

183503 - حكم الختان الكهربائي أو الختان بالكي

السؤال

ما حكم الختان الكهربائي أو الختان بالكي .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ختان الذكر يحصل بقطع الجلد التي تغطي الحشفة ، أما الأنثى فيحصل بقطع جزء من الجلد التي كعرف الديك في أعلى الفرج .

جاء في الموسوعة الفقهية (19 / 29) : " يكون ختان الذكور بقطع الجلد التي تغطي الحشفة ، وتسمى القلفة ، والغرلة ، بحيث تنكشف الحشفة كلها .

ويكون ختان الأنثى بقطع ما ينطلق عليه الاسم من الجلد التي كعرف الديك فوق مخرج البول . والسنة فيه أن لا تقطع كلها بل جزء منها ؛ وذلك لحديث أم عطية رضي الله عنها : أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة ، وأحب إلى البعل) " انتهى .

فإذا كان الختان الكهربائي أو الختان بالكي يحصل به قطع محل الختان ، وليس فيها ضرر على المولود ، فلا بأس باستعماله ، وإن كان الأولى تركه ؛ لما جاء من النهي عن الكي .

سئل الشيخ سعد بن تركي الخثلان حفظه الله في - برنامج الجواب الكافي - عن : حكم ختان الأطفال بالكاوية الكهربائية وهي كاوية طبية يعني في ذلك ؟

فأجاب : " ختان الأطفال إذا كانوا ذكوراً فهو سنة ويجب عند البلوغ ، أما بالنسبة للآلية والطريقة فهذه تختلف باختلاف العادات والثقافات ، لكن بالنسبة للذكر المطلوب هو قطع القلفة المتصلة بالذكر هذه تقطع بأي وسيلة ، لكن ينبغي في وقتنا الحاضر ونحن نعيش مع تقدم الطب يعني الثورة الطبية ينبغي أن يُستعان بالأطباء في هذا ، فإذا كانت هذه الوسيلة وسيلة مأمونة عند الأطباء فلا بأس بها ؛ لأن الوسائل تختلف وإذا كانت الوسيلة تحقق الهدف وهو الختان بطريقة مأمونة ليس فيها ضرر كانت جائزة " انتهى .

<http://www.jawabk.net/vb/showthread.php?p=121671#post121671>



والله أعلم